مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 10 العدد 02 جوان 2024 | ص ص: 25-35

رخصة السياقة في قانون المرور رقم: 01-14

بين الإحتفاظ– التعليق والإلغاء

Driving license in Traffic Law No: 01-14 between retention, suspension and cancellation

يهمي محمد*

جامعة مولود معمري تيزي وزو

amineghalia90@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2024/03/31 - تاريخ القبول: 2024/05/31 - تاريخ النشر: 2024/06/05

ملخص:

لرخصة السياقة أهمية بالغة في مجال قانون المرور رقم:01-14 المعدل والمتمم كونها تكون محل إعتبار كشرط لقيادة المركبات بمختلف أصنافها من جهة فضلا عن كونها تكون موضوع إجراء عقابي ضد مرتكب المخالفات المرورية بشكل عام بغض النظر عن طبيعة الجريمة (مخالفة، جنحة) وعن مرتكبها.

لقد تضمن قانون المرور في أحكامه عدة عقوبات تنصب على رخصة السياقة في حال إرتكب السائق أو مستعمل الطريق إحدى المخالفات المبينة فيه، هذه العقوبات تتمثل إما بالإحتفاظ برخصة السياقة دون المساس بالقدرة على السياقة، الإحتفاظ برخصة السياقة مع المساس بالقدرة على السياقة، تعليق رخصة السياقة لمدة محددة، إلغاء رخصة السياقة، منع الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى أو خصم النقاط.

الكلمات المفتاحية: رخصة السياقة، الإحتفاظ، التعليق، النقاط، الإلغاء.

ABSTRACT:

The driving license is of great importance in Traffic Law No: 01-04 amended and supplemented, because it is a condition for driving various types of vehicles on the one hand, in addition to being the subject of a punitive measure against the perpetrator of traffic violations.

The Traffic Law includes several penalties stipulating a driver's license in the event that the driver or road user commits one of the violations stated there in, These

* -المؤلف المرسل:

penalties include either retaining the racing license without compromising the ability to drive, retaining the driving license while compromising the ability to drive, suspending the driving license for a specific period, canceling the driving license, preventing candidacy for a driver's license for other categories, or deducting points.
Key words: driving license , retention, suspension, points, cancellation.

مقدمة:

تعد رخصة السياقة في أغلب الأنظمة المرورية في العالم شرط لقيادة المركبات بمختلف أنواعها[1]، ذلك أنها تثبت من جهة كفاءة السائق[2] للقيادة بعد إجتيازه لإمتحان أو عدة إمتحانات بحسب طبيعة المركبة أو بحسب طبيعة النشاط الذي تستعمل فيه المركبة[3] ومن جهة أخرى تمكن من معاقبة المخالفين لقواعد قانون المرور بإعتبار أن العقاب يطال السائق أو حتى مستعملي الطريق (الراجلين)[4] بتوقيع عليه عقوبة مالية أو عقوبة الحبس ناهيك على أن العقوبة أيضا قد تطال رخصة السياقة[5].

يمكن أن نصف العقوبات التي تطال رخصة سياقة المخالف لقواعد حركة المرور أن عقوبات إدارية كونها تنصب على الرخصة في حد ذاتها فهي تكون محل إحتفاظ لأجل معين لدى مصالح الضبطية القضائية التي عاينت المخالفة، كما قد تكون محل سحب وقد تكون محل تعليق وإلغاء أو المنع من إستصدارها من طرف الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية محل المخالفة كما قد تكون أيضا محل خصم للنقاط عن كل مخالفة مرتكبة.

إذن فأهمية رخصة السياقة تبرز في مناحي عدة إذا ما نظرنا إليها بإعتبارها آلية للإحصاء والمراقبة لمختلف نشاطات قانون المرور، فضلا عن كونها تعد وسيلة لمراقبة سلوك السواق الهدف منها الحد من حوادث السير في الطرقات والحفاظ

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم:01-14 المؤرخ في:19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10-11-2004 (ج.ر. عدد: 72 صادر بتاريخ:13-11-2004 ص:3) وبالأمر رقم:09-03 المؤرخ في:22-07-2009 (ج.ر.عدد:45 صادر بتاريخ:29-07-2009 ص:4) وبالقانون رقم:17-05 المؤرخ في:16-02-2017 (ج.ر.عدد:12 صادر بتاريخ:22-02-2017 ص:3).

[2] تعرف المادة 2 من القانون رقم:01-14 المذكور أعلاه السائق بقولها " كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات العادية والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك ".

[3] قد يشترط القانون شروطا بدنية دنيا إضافة إلى رخصة السياقة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط نقل الأشخاص الموجه وفي تفصيل ذلك أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في:14-06-2021 الذي يحدد شروط الأهلية البدنية الدنيا المطلوبة من الأشخاص المكلفين بسلامة أو سياقة أو قيادة منظومات نقل الأشخاص الموجه (ج.ر. عدد: 58 صادر بتاريخ:25-07-2021 ص:18).

[4] تعرف المادة 2 من القانون رقم:01-14 المذكور أعلاه الراجل بقولها "كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام ويعد بمثابة راجلين الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية والعجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى".

[5] لأكثر تفصيل حول شروط الحصول على رخصة السياقة وأصنافها أنظر: المادة 177 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم:04-381 المؤرخ في:28-11-2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج.ر.عدد:76 صادر بتاريخ:28-11-2004.ص:6) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:11-376 المؤرخ في:12-11-2011 (ج.ر.عدد: 62 صادر بتاريخ:20-11-2011.ص5) والمرسوم التنفيذي رقم:15-239 المؤرخ في:06-09-2015 (ج.ر.عدد:49 صادرة بتاريخ:16-09-2015.ص:11.

على أرواح مستعملي الطريق بشكل عام، دون أن ننسى أنها أيضا تعد آلية قبلية للوقاية إذا ما تعلق الأمر بنظام خصم النقاط الخاصة برخصة السياقة.

مما سبق يثور تساؤل مفاده ما هي العقوبات التي تنصب على رخصة السياقة بمناسبة إرتكاب مستعملي الطريق لمخالفة من مخالفات قانون المرور رقم:01-14؟.

هي إشكالية سوف نجيب عنها في بحثنا هذا من خلال إستقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لاسيما قانون المرور رقم:01-14 المعدل والمتمم النصوص التطبيقية له ذات الصلة بالعناصر محل البحث من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول العقوبات التي تنصب على رخصة السياقة قبل المتابعة القضائية فيما يتضمن المبحث الثاني العقوبات المنصبة على رخصة السياقة بعد المتابعة القضائية.

المبحث الأول: العقوبات التي تنصب على رخصة السياقة قبل المتابعة القضائية

تصنف الجريمة[1] حسب فقهاء القانون إلى عدة أصناف لإعتبارات عديدة منها بحسب خطورتها (مخالفة، جنحة، جناية)، طبيعة الركن المعنوي فيها (عمدية، غير عمدية)، بحسب نتيجة النشاط الإجرامي في الركن المادي للجريمة (جرائم ذات نتيجة، جرائم دون نتيجة) أو بحسب موضوعها (جرائم سياسية، جرائم أخلاقية، جرائم الصفقات العمومية ،جرائم مرورية) وكلها يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية[2].

وتعد الجرائم المرورية إحدى أهم الجرائم التي أولى لها المشرع أهمية خاصة في مجال التشريع ذلك أنها تمس بمختلف جوانب الحياة الإجتماعية كون تنقل الأشخاص[3] والبضائع أو نقل الأشخاص الموجه[4] يشغل حيزا واسعا من الحياة اليومية للمواطن ويمس حتى شرائح الأطفال بالمدارس[5] الأمر الذي قد يوقع سائق المركبة أو مستعمل الطريق على حد سواء في نطاق التجريم في مجال قانون المرور ما يعرضه لعقوبات جزائية وإدارية يكون موضوعها إما الشخص مرتكب المخالفة أو المركبة المستعملة أو إحدى وثائق المركبة لاسيما رخصة السياقة.

---

[1] الجريمة هي "كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن" راجع: المصطلحات القانونية. إعداد مجموعة من الأساتذة الجامعيين في القانون تحت إشراف الأستاذ/ علي فيلالي. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة. الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين. .الطبعة الأولى.2022.صفحة:188.

[2] تعرف المسؤولية الجنائية بأنها "الشخص البالغ العاقل الذي صدر عنه سلوك يجرمه القانون يسأل مساءلة جزائية كاملة ويوقع عليه جزاء مناسب يقرره القانون".د.دمان ذبيح عماد. و/ د. مالكية نبيل. الوجيز في شرح قواعد المسؤولية الجزائية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة الجزائر.2022. بدون طبعة. صفحة:10.

[3] القانون رقم:01-13 المؤرخ في:07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه (ج.ر.عدد:44 صادر بتاريخ:08-08-2001.ص:04) المعدل والمتمم بالقانون رقم:11-09 المؤرخ في:05-06-2011 (ج.ر.عدد:32 صادر بتاريخ:08-06-2011.ص:10).

[4] المرسوم التنفيذي رقم:11-359 المؤرخ في:19-10-2011 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه (ج.ر.عدد:58 صادر بتاريخ:23-10-2011.ص:04).

[5] المرسوم التنفيذي رقم:23-98 المؤرخ في:05-03-2023 الذي يحدد كيفيات تعليم قواعد حركة المرور والوقاية والأمن في المؤسسات المدرسية (ج.ر.عدد:15 صادر بتاريخ:12-03-2023.ص:14).

ونظرا لكون جرائم قانون المرور يتم معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين قانونا فقد أعطى المشرع لهؤلاء الأعوان سلطة الضبط[1] في معاينة المخالفات وإتخاذ الإجراءات المنوطة بهؤلاء الأعوان في مجال الضبط القضائي[2] قبل أن يتم إحالة المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وعليه سنتعرض بالدراسة والتحليل لهذه العقوبات في ثلاثة مطالب، يتعلق المطلب الأول بعقوبة الإحتفاظ برخصة السياقة، فيما يتعلق المطلب الثاني بإحالة رخصة السياقة على لجنة سحب وتعليق رخص السياقة، أما المطلب الثالث فيتعلق بخصم نقاط رخصة السياقة.

المطلب الأول: الإحتفاظ برخصة السياقة

إضافة إلى عقوبة الغرامة الجزافية التي توقع على المخالف –بحدها الأدنى- باختلاف قيمتها حسب تصنيف المخالفة المرتكبة (2000دج، 2500دج، 3000دج، 5000دج) فان القانون نص على إجراءات أخرى[3] تلي هذا الإجراء وتوقع على السائق المخالف وهي الاحتفاظ برخصة السياقة دون المساس بالقدرة على السياقة أو الاحتفاظ بها مع المساس بالقدرة على السياقة.

إن إنتقال حيازة رخصة سياقة المخالف من الأخير إلى العون المؤهل قانونا هي مسألة مادية تقتضي أن يفقد المخالف السيطرة المادية على رخصة سياقته لكونها ستكون محل إحتفاظ من طرف العون المؤهل قانونا وهذا الإحتفاظ يقتضي هذه الحيازة[4].

- الاحتفاظ برخصة السياقة مع المساس بالقدرة على السياقة: عندما يعاين العون المؤهل قانونا[5] إحدى المخالفات المذكورة بالمادة 94 من القانون رقم: 01-14 يقوم-بالإضافة إلى تسليم السائق المخالف الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل 45 يوم - بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا طبقا لنص المادة 92 من القانون 01-14 على أن يقوم العون المؤهل بتسليم المخالف وثيقة تثبت الإحتفاظ برخصة السياقة.

[1] كلمة الضوابط هي جمع مفردها ضابط والضابط اسم فاعل مصدره ضبط وله عدة معان منها الحزم والقوة والشدة وضبط الشيء حفظه بالحزم وفي شرح ذلك راجع: يونس بن أحمد المشيقح . تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية . أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .كلية الدراسات العليا .قسم العدالة الجنائية .الرياض.2008. صفحة:148.

[2] يقصد بالضبطية القضائية " مجموعة الموظفين العاملين الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار أناط بهم مهام البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية" وفي شرح ذلك راجع: الدكتور.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك.المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية .دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.مصر. بدون طبعة.2008.صفحة:15.

[3] يرى البعض أن مثل هذه الإجراءات تعد من أعمال الإستدلال وهي مجرد تمهيد للتحقيق في التهمة له طبيعة شبه إدارية ولا يعد من مراحل الدعوى الجنائية بل هو إجراء يسبق تحريكها وفي شرح ذلك راجع: الدكتور إدريس عبد الجواد عبد الله بريك. المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية . دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.2008. صفحة:67.

[4] قارة محمد عبيد الله. الإشكالات المتعلقة بالحيازة القانونية كطريقة لإكتساب الملكية العقارية. دراسة عملية وتطبيقية في ضوء أحداث الأحكام والقرارات القضائية. دار الهدى. عين مليلة الجزائر. بدون طبعة.2021 .صفحة:14.

[5] الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات أحكام قانون المرور هم المذكورين بنص المادة 130 من القانون رقم:01-14 السابق ذكره.

ومن الآثار الفورية لإجراء الإحتفاظ برخصة السياقة في هذه الحالات هو الأثر الموقف للقدرة على السياقة ذلك أن السائق المخالف لا يمكنه السياقة بعد أجل 48 ساعة.

لقد حصر المشرع هذه الحالات التي يكون فيها الإحتفاظ برخصة السياقة موقفا للقدرة على السياقة في الحالات المذكورة من 1 إلى 10 من النقطة ج والحالات من 1 إلى 17 من النقطة د من المادة 66 من القانون: 01-14.

– الاحتفاظ برخصة السياقة دون المساس بالقدرة على السياقة: عندما تكون المخالفات المرتكبة من طرف السائق غير تلك المشار إليها بالمادة 94 وكذا الجنح المذكورة بالمواد 77، 79، 84، 85 و86 من القانون 01-14 والتي تم معاينتها من طرف العون المؤهل قانونا فإنه الأخير يقوم-بالإضافة إلى تسليم السائق المخالف الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل 45 يوم – بالاحتفاظ برخصة السياقة على سبيل التحفظ لغاية تسديد قيمة الغرامة الجزافية دون أن يكون لهذا الإحتفاظ أثرا موقفا للقدرة على السياقة.

يتم رد الرخصة بمجرد دفع قيمة الغرامة الجزافية كقاعدة عامة بغض النظر ما إذا كان السائق المخالف أجنبيا أو جزائريا وهو ما نصت عليه المادة 92 مكرر من القانون 01-14.

غير أنه توجد إستثناءات لهذه القاعدة وهي أن رخصة السياقة لا ترد لصاحبها بالرغم من دفعه لقيمة الغرامة الجزافية وذلك في حالات خاصة نص عليها قانون المرور بحيث يتم إحالة الرخصة إما على لجنة تعليق رخصة السياقة طبقا لنص المادة 95 أو على الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 98 من القانون 01-14.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 94 من القانون 01-14 فإن المخالفات التي يتم فيها الإحتفاظ برخصة السياقة دون أن يقيد ذلك قدرة السائق المخالف على السياقة هي المخالفات المذكورة في الحالات من 1 إلى 7 من النقطة أ، الحالات من 11 إلى 13 من النقطة ج وكذا الحالات من 18 إلى 30 من النقطة د من المادة 66 من القانون 01-14.

المطلب الثاني: إحالة رخصة السياقة على لجنة التعليق

لقد ألزم قانون المرور 01-14 بموجب المادة 94 فقرة أخيرة منه ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعد الإحتفاظ برخصة السياقة في المخالفات المذكورة بالمادة 94 وهي الحالات من 1 إلى 10 من النقطة ج والحالات من 1 إلى 17 من النقطة د من المادة 66 من القانون 01-14 أن يحيل رخصة السياقة على لجنة تعليق رخصة السياقة هذه الأخيرة عندما تحال عليها رخصة السياقة والمحضر الذي يثبت هذه المخالفة تقرر تعليق رخصة السياقة لمدة معينة.

وقد نصت المادة 189 من المرسوم التنفيذي 04-381 أنه يمكن للوالي في حال أتخذت إجراءات مقيدة أو موقفة لحق السياقة بسبب إرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمواد 111، 112 و113 من القانون 01-14 أن يأمر المخالف بإجراء فحص طبي جديد لتحديد ما إذا كان يتوفر على المؤهلات البدنية اللازمة لسياقة السيارات وفي حال تهاون صاحب الرخصة في إجراء هذا الفحص في الآجال المحددة أو رفض إجراءه والخضوع له أمكن للوالي أن يقرر تعليق رخصة السياقة ويبلغ بهذا القرار مستخدم السائق إذا كان هذا السائق يقود مركبات مملوكة للمستخدم.

في ذات السياق وتطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون 01-13 أنشأت اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-261 المؤرخ في:2003/07/23.

المطلب الثالث: خصم نقاط رخصة السياقة

ألزمت المادة 97 من القانون 01-14 العون المؤهل قانونا في حال إرتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من المواد 67 إلى 91 أن يرسل المعلومة الخاصة بالجنحة المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ معاينة المخالفة ونظام الرخصة بالنقاط هذا معمول به أيضا في التشريع الفرنسي[2].

يتم السحب التلقائي لعدد النقاط من طرف الإدارة المشرفة على نظام البطاقية الوطنية لرخص السياقة المحدثة لدى الوزير المكلف بالداخلية والتي أوكلت لها مهمة تسيير نظام الرخصة بالنقاط ناهيك عن مؤسسات أخرى تعنى بالأمن المروري في الجزائر على غرار المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق[3] والمركز الوطني لرخص السياقة وسيره[4] واللذان تم إدماجهما معا في هيكل جديد تحت تسمية المندوبية الوطنية للأمن في الطرق[5].

يتم الخصم حسب تصنيف المخالفة المذكورة في الفصل السادس من القانون 01-14 كما يلي:

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى أ من المادة 66 من القانون 01-14 يتم سحب نقطة واحدة وهي المذكورة بالمطة 2، 3، 4 و6 بإستثناء المخالفات المذكورة بالمطة 1، 5 و7.
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية ب من المادة 66 من القانون 01-14 يتم سحب 2 نقاط.
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة ج من المادة 66 من القانون 01-14 يتم سحب 4 نقاط.
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة د من المادة 66 من القانون 01-14 يتم سحب 6 نقاط.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:03-261 المؤرخ في:23-07-2003 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها (ج.ر.عدد:46 صادر بتاريخ:30-07-2003.ص:10).

[2]-الدكتور/ أحمد بيطام، الأستاذ/ عادل بيطام، دور رخصة السياقة بالتنقيط في الحد من حوادث المرور في ظل القانون رقم:17-05 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان سنة 2018، صفحة:343.

[3] - عبد الصمد رقيق، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ودوره في السلامة المرورية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الجزائر، المجلد 4، العدد2، نوفمبر 2017، صفحة:192 وأنظر: المرسوم التنفيذي رقم:03-502 المؤرخ في:27-12-2003 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره (ج.ر.عدد:82 صادر بتاريخ:28-12-2003) صفحة:06.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم:03-262 المؤرخ في:23-07-2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياقة وسيره (ج.ر.عدد:46 صادر بتاريخ:30-07-2003) صفحة:13.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم:19-303 المؤرخ في:10-11-2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها (ج.ر.عدد:70 صادر بتاريخ:17-11-2019) صفحة:13.

- بالنسبة للجنح يتم سحب 10 نقاط بإستثناء الجنح المذكورة في المواد 78، 80، 81، 82، 87 (فقرة أولى)، 88 و89 من القانون 01-14 وفي حال صدر الحكم بالبراءة وبناء على طلب المعني يتم إسترجاع النقاط التي تم سحبها من رخصة السياقة بعد صيرورة الحكم نهائيا.

إضافة إلى العقوبات الإدارية التي تنصب على رخصة السياقة قبل المتابعة القضائية الآنف ذكرها هناك أيضا عقوبات تنصب على ذات الرخصة ولكن بعد المتابعة القضائية وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: العقوبات التي تنصب على رخصة السياقة بعد المتابعة القضائية

قد ينتهي المسار الإجرائي لرخصة السياقة - من لحظة معاينة المخالفة من طرف العون المؤهل- بمجرد دفع المخالف لقيمة الغرامة الجزافية بحدها الأدنى في بعض المخالفات وترد الرخصة لصاحبها بعد تسديد هذه القيمة وبعدما سبق الإحتفاظ بها بغض النظر عما إذا كان هذا الإحتفاظ يؤثر على قدرة السائق المخالف على السياقة من عدمه وقد يستمر المسار الإجرائي لرخصة السياقة لتحال على لجنة تعليق وسحب رخصة السياقة في حال كانت المخالفة المرتكبة من طرف السائق تتطلب هذا الإجراء بل وقد يتعداه لأن تحال الرخصة على الجهة القضائية المختصة في بعض المخالفات الموصوفة بأنها جنحة.

تكون رخصة السياقة المحالة على الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية موضوع أحد العقوبات المتمثلة في تعليق رخصة السياقة وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول أو إلغاء رخصة السياقة وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني وقد يقضي الحكم الصادر في الدعوى بمنع المخالف من الترشح لإستصدار رخصة سياقة جديدة وهو ما سنتطرق له في المطلب الثالث والأخير.

يتضمن تمهيداً لهذا المطلب، والفروع التابعة له.

المطلب الأول: تعليق رخصة السياقة

نصت المادة 93 من القانون 01-14 أنه يتوجب على العون المؤهل قانونا أن يرسل محضر عدم دفع الغرامة الجزافية المحررة بمناسبة إرتكاب السائق لإحدى المخالفات المذكورة بالقسم الأول من الفصل السادس من القانون 01-14 إلى وكيل الجمهورية المختص بعد إنقضاء مهلة 45 يوم الممنوحة للمخالف بقصد دفع قيمة الغرامة المرفوعة ضده كأصل عام.

غير أنه عندما تكون المخالفة المرتكبة هي إحدى الجنح المنصوص عليها بالقسم الثاني من الفصل المذكور أعلاه فإن العون المؤهل قانونا يلزم بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة إلى وكيل الجمهورية المختص في أجل أقصاه 72 ساعة.

لقد رخصت المادة 98 من القانون 01-14 للجهة القضائية عندما تحال عليها رخصة السياقة أن تقضي بتعليق رخصة السياقة بإعتبارها عقوبة تكميلية[1] طبقا لأحكام المادة 9 من قانون العقوبات حسب المدد التالية:

- لمدة سنتين إلى أربع سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67، 68، 69، 69 مكرر، 70، 71، 71 مكرر و73 من القانون 01-14.

- لمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72، 74، 75، 76، 77، 79، 84، 85، 86، 87(فقرة2) و89 من القانون 01-14.

في حال قضى الحكم القضائي بتعليق رخصة السياقة فإنه يتعين على المعني إعادة رخصة السياقة إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية وفي حال إمتناعه عن رد هذه الرخصة يعد ذلك جريمة مستقلة ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج طبقا لأحكام المادة 81 من القانون 01-14.

المطلب الثاني: إلغاء رخصة السياقة

يمكن للجهة القضائية عندما تحال عليها رخصة السياقة في الحالات المشار إليها بالمطلب الأول أعلاه وكان المخالف في حالة عود طبقا لأحكام المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف وفضلا عن ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة بإعتبارها عقوبة تكميلية طبقا لأحكام المادة 9 من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن للمخالف المحكوم عليه بإلغاء رخصة سياقته أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل 5 سنوات تسري من تاريخ صدور قرار الإلغاء إذا كانت الرخصة ليست إختبارية ما لم يتضمن الحكم منعه من إستصدارها نهائيا.

أما إذا كانت الرخصة محل الإلغاء - خلال الفترة الإختبارية- فإنه يمكن للمخالف المحكوم عليه بإلغاء رخصة سياقته الإختبارية[2] أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل 18 شهر يسري من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

---

[1] عرفت المادة 4 من قانون العقوبات (الصادر بموجب الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08-06-1966، ج.ر.عدد:49 صادر بتاريخ:11-06-1966 المعدل والمتمم آخر تعديل القانون رقم:24-02 المؤرخ في:26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.عدد:15 صادر بتاريخ:29-02-2024،ص:4) العقوبات التكميلية بقولها "هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية".

[2]- عرفت المادة 178 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم:04-381 المشار إليه سابقا رخصة السياقة الإختبارية بقولها "هي رخصة مؤقة للسياقة تسلم لكل مترشح نجح في مختلف الإختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة سياقة، تكون رخصة السياقة الإختبارية صالحة خلال مدة 24 شهرا تسلم عقبها لحائزها رخصة السياقة عندما لا يكون قد إرتكب أية مخالفة أدت إلى سحبها".

في حال قضى الحكم القضائي بتعليق رخصة السياقة فإنه يتعين على المعني إعادة رخصة السياقة إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية وفي حال إمتناعه عن رد هذه الرخصة يعد ذلك جريمة مستقلة ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج طبقا لأحكام المادة 81 من القانون 01-14.

المطلب الثالث: المنع من الترشح لإستصدار رخصة السياقة

لقد أجازت المادة 79 من القانون 01-14 للجهة القضائية عندما تحال عليها رخصة السياقة بمناسبة إرتكاب السائق لجنحة قيادة مركبة دون أن يكون السائق حائزا لرخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية –علاوة على العقوبة الجزائية- أن تمنعه كعقوبة تكميلية طبقا لأحكام المادة 9 من قانون العقوبات لمدة سنة من طلب الحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى ولا يسري مفعول هذا المنع إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

الخاتمة:

في ختام بحثنا يمكن القول أن العقوبات المتعلقة برخصة السياقة متعددة الأهداف منها ما يتعلق بالردع الخاص المرتبط بالسواق المخالفين لأحكام قانون المرور ذلك أن أغلب المخالفات التي سن لها المشرع مثل هذه العقوبات تكون سببا في وقوع حوادث مرور جسمانية يترتب عنها فقد في الأرواح والممتلكات وهي ظاهرة أصبحت تؤرق الشأن العام فضلا عن السلطات المعنية بمجابهتها ومنها ما يتعلق بالردع العام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن عبر الطرق أو ما أصبح يطلق عليه تسمية الأمن المروري.

من خلال بحثنا يتضح جليا أن سياسة اللاعقاب التي حاولت السلطات التنفيذية نهجها من خلال قرار وقف عمل لجان تعليق رخص السياقة أدى إلى إستفحال ظاهرة عدم إحترام أحكام قانون المرور ولئن كان أيضا من بين الأسباب هو ضعف الثقافة المرورية في المجتمع الجزائري وهشاشتها المرتبط أصلا بمجموعة من المظاهر السلبية الأخرى في المجتمع التي يعوزها المتتبعون للشأن المروري في الجزائر إلى إنحلال الوازع القانوني بين مستعملي الطريق عامة والسواق خاصة وتعنتهم للخضوع للنظام العام ومجل القواعد التي سنها المشرع في هذا المجال.

إن السبيل للحد من ظاهرة عدم إحترام أحكام قانون المرور تتحكم فيه ظروف وأطراف مختلفة لذلك كان لزاما أن يتم التشارك بين هؤلاء جميعا لوضع سياسة مرورية ومناهج تعليمية ومؤسسات متخصصة تسهر على تتبع تطبيقها في الميدان على أن تواكب في ذات الوقت بنصوص قانونية جديدة تتوافق مع العصر الحالي كل ذلك للرفع من الوعي المروري حتى يصبح متجذر في سلوكيات الأفراد مثلما هو الأمر في الدول المتقدمة بحيث يصبح السائق محترما لقانون المرور إنطلاقا من قناعته بهذا السلوك لا بخوفه من العون المؤهل (شرطي أو دركي) ولا بخوفه من أن توقع عليه غرامة جزافية أو عقاب بالحبس أو حتى الإحتفاظ برخصة سياقته، تعليقها أو إلغاءها.

عند الوصول لهذا المستوى من السلوك المروري المتحضر للسائق يصبح من السهل محاربة وقمع أولئك السواق المتهورين أو غير المنضبطين في قيادتهم لمركباتهم لأنهم يصبحون قلة بل ويسهل تأهيلهم من خلال إدماجهم في برامج تكوينية وتأهيلية هذا دون أن ننسى أن العقاب هو اللآخر سبيل لإنتهاجه ضد هؤلاء تحقيقا للردع العام.

في ذات السياق نقترح أيضا تفعيل تزويد الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة مخالفات قانون المرور بكاميرات خاصة تحمل بالبذلة الرسمية تصور كل مجريات المخالفة وسلوكات السائق والعون المؤهل على حد سواء، هذا دون أن ننسى نشر أجهزة الرادار في المحاور من الطرق التي تعد نقاط سوداء تكثر فيها الحوادث بسبب تجاوز السرعات المحددة لتتم العملية بصفة أوتوماتيكية دون تدخل العون المؤهل كما هو معمول به في أغلب الدول المتقدمة وبذلك تتوزع المراقبة لسلوك السائق ولا تقتصر فقط على رخصة السياقة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

- يونس بن أحمد المشيقح . تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية . أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .كلية الدراسات العليا .قسم العدالة الجنائية .الرياض.2008.

- الدكتور.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك.المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية .دراسة مقارنة.2008.دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.مصر.

- الدكتور إدريس عبد الجواد عبد الله بريك. المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية . دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.2008.

- د.دمان ذبيح عماد. د. مالكية نبيل. الوجيز في شرح قواعد المسؤولية الجزائية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.عين مليلة الجزائر. بدون طبعة.سبتمبر 2022.

- قارة محمد عبيد الله. الإشكالات المتعلقة بالحيازة القانونية كطريقة لإكتساب الملكية العقارية. دراسة عملية وتطبيقية في ضوء أحداث الأحكام والقرارات القضائية. دار الهدى. عين مليلة الجزائر. بدون طبعة.2021 .

- المصطلحات القانونية. إعداد مجموعة من الأساتذة الجامعيين في القانون تحت إشراف الأستاذ/ علي فيلالي. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين. .الطبعة الأولى.2022.

المقالات

- عبد الصمد رقيق، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ودوره في السلامة المرورية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،الجزائر، مجلد 4، عدد:2، نوفمبر 2017.

- الدكتور/ أحمد بيطام، الأستاذ/ عادل بيطام، دور رخصة السياقة بالتنقيط في الحد من حوادث المرور في ظل القانون رقم:17-05 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان سنة 2018، صفحة:343.

النصوص القانونية

الأوامر والقوانين

- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.عدد:49 صادر بتاريخ:11-06-1966 المعدل والمتمم آخر تعديل القانون رقم:24-02 المؤرخ في:26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.عدد:15 صادر بتاريخ:29-02-2024).

- القانون رقم:01-13 المؤرخ في:07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه (ج.ر.عدد:44 صادر بتاريخ:08-08-2001.ص:04) المعدل والمتمم بالقانون رقم:11-09 المؤرخ في:05-06-2011 (ج.ر.عدد:32 صادر بتاريخ:08-06-2011).

- القانون رقم:01-14 المؤرخ في:19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10-11-2004 (ج.ر. عدد: 72 صادر بتاريخ:13-11-2004 ص:3) وبالأمر رقم:09-03 المؤرخ في:22-07-2009 (ج.ر.عدد:45 صادر بتاريخ:29-07-2009 ص:4) وبالقانون رقم:17-05 المؤرخ في:16-02-2017 (ج.ر.عدد:12 صادر بتاريخ:22-02-2017).

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم:03-261 المؤرخ في:23-07-2003 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها (ج.ر.عدد:46 صادر بتاريخ:30-07-2003).

- المرسوم التنفيذي رقم:03-262 المؤرخ في:23-07-2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياقة وسيره (ج.ر.عدد:46 صادر بتاريخ:30-07-2003).

- المرسوم التنفيذي رقم:03-502 المؤرخ في:27-12-2003 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره (ج.ر.عدد:82 صادر بتاريخ:28-12-2003).

- المرسوم التنفيذي رقم:04-381 المؤرخ في:28-11-2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج.ر.عدد:76 صادر بتاريخ:28-11-2004.ص:6) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:11-376 المؤرخ في:12-11-2011 (ج.ر.عدد: 62 صادر بتاريخ:20-11-2011.ص5) والمرسوم التنفيذي رقم:15-239 المؤرخ في:06-09-2015 (ج.ر.عدد:49 صادرة بتاريخ:16-09-2015).

- المرسوم التنفيذي رقم:11-359 المؤرخ في:19-10-2011 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه (ج.ر.عدد:58 صادر بتاريخ:23-10-2011).

- المرسوم التنفيذي رقم:19-303 المؤرخ في:10-11-2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها (ج.ر.عدد:70 صادر بتاريخ:17-11-2019).

- المرسوم التنفيذي رقم:23-98 المؤرخ في:05-03-2023 الذي يحدد كيفيات تعليم قواعد حركة المرور والوقاية والأمن في المؤسسات المدرسية (ج.ر.عدد:15 صادر بتاريخ:12-03-2023).

القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في:14-06-2021 الذي يحدد شروط الأهلية البدنية الدنيا المطلوبة من الأشخاص المكلفين بسلامة أو سياقة أو قيادة منظومات نقل الأشخاص الموجه (ج.ر. عدد: 58 صادر بتاريخ:25-07-2021).